E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/2015/EC.1/5(Part I)
27 May 2015
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)
اللجنة التنفيذية
الاجتماع الأول
عمّان، 8-9 حزيران/يونيو 2015

البند 5 (أ) من جدول الأعمال المؤقت

القضايا الإقليمية والعالمية

فلسطين بين الاحتلال واتفاقية جنيف الرابعة

موجز

لا يتفرّد الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين بطول مدته فحسب، بل بما تنتهجه سلطات الاحتلال من استراتيجيات وسياسات ونظم على الأرض المحتلة.

وقد طلبت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) بموجب قرار اللجنة 316 (د-28) بشأن دعم الشعب الفلسطيني، إلى الأمانة التنفيذية تقديم تقرير دوري إلى اللجنة في دوراتها الوزارية حول ممارسات الاحتلال الإسرائيلي التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق التي ينص عليها القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ورصد التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي.

ويتناول هذا التقرير السياسات والممارسات الإسرائيلية ويبين نصوص القانون الدولي الإنساني التي انتهكتها إسرائيل، وتحديداً مواد اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. ولا يشمل هذا التقرير جميع الانتهاكات المرتكبة خلال الحرب على غزة في صيف عام 2014، لأن هذه الانتهاكات هي قيد تحقيق ما يزال جارياً.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	2-1	3
الفصل		
أولاً- التدابير والممارسات والسياسات الإسرائيلية	4-3	3
ثانياً- انتهاكات اتفاقية جنيف الرابعة	12-5	8
ثالثاً- تداعيات الاحتلال الإسرائيلي الاجتماعية والاقتصادية	30-13	11
ألف- تداعيات الحرب على غزة في صيف عام 2014	18-15	11
باء- التداعيات الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي	30-19	12
رابعاً- الاستنتاجات	31	14
خامساً- التوصيات	32	15

مقدمة

1- أصدرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) القرار 316 (د-28) بشأن دعم الشعب الفلسطيني، تدين فيه الدول الأعضاء جميع ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وسياساته في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تبلغ حد التمييز العنصري وتؤدي إلى تدهور مستمر في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني وإلى انتهاك حقوقه الجماعية والفردية. وتطلب إلى الأمانة التنفيذية تقديم تقرير دوري إلى اللجنة في دوراتها الوزارية يسلط الضوء على انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق التي ينص عليها القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

2- ويتناول هذا التقرير الجوانب المتعلقة بالسياسات والممارسات الإسرائيلية ويبين نصوص القانون الدولي الإنساني التي انتهكتها إسرائيل، وتحديداً مواد اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[1]. ولا يشمل هذا التقرير جميع الانتهاكات المرتكبة خلال الحرب على غزة في صيف عام 2014، لأن هذه الانتهاكات ما تزال قيد التحقيق.

أولاً- التدابير والممارسات والسياسات الإسرائيلية

3- ليس الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين الاحتلال العسكري الأول ولا الوحيد في العالم، ولكنه من أطول الاحتلالات، إن لم يكن أطولها في التاريخ الحديث. ولا يتفرد هذا الاحتلال بطول مدته فحسب، بل بما تنتهجه سلطة الاحتلال من استراتيجيات وسياسات وما تفرضه من نظم في فلسطين.

4- وتتبع اسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة استراتيجية لإحكام سيطرتها، وخلق واقع جديد على الأرض بتهجير أفراد الشعب الفلسطيني، والاستيلاء على أراضيهم، وتلجأ إلى ممارسات القمع المنهجي في تطبيق هذه الاستراتيجية. ويمكن تصنيف التدابير والسياسات والممارسات الإسرائيلية ضمن ثلاث فئات:

القمع المنهجي، ويشمل:

(أ) <u>العقاب الجماعي</u>

(1) الحصار المفروض على 1.8 مليون فلسطيني في قطاع غزة منذ عام 2007، الذي يقيد حركة الأشخاص والسلع، هو من أفظع ممارسات العقاب الجماعي؛

(2) جدار الفصل الذي يمتد على مسافة 712 كلم بارتفاع 8 إلى 9 أمتار، ويتبع مساراً متعرجاً في الضفة الغربية، يؤثر على مئات آلاف الفلسطينيين، ويترك 11,000 فلسطيني عالقين في مناطق مغلقة بين هذا الجدار والخط الأخضر[2]؛

---

1 https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm.

2 يمكن الاطلاع على Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), "10 Years since the International Court of Justice (ICJ) Advisory Opinion", 9 July 2014. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_10_years_barrier_report_english.pdf.

(3) هدم منازل الفلسطينيين منذ عام 1967، وقد تعرض للهدم أو للختم بالشمع الأحمر 2,422 منزلاً يسكنها أبرياء من أسر فلسطينيين، يُشتبه بأنهم نفذوا هجمات على أهداف إسرائيلية[3]؛

(4) فرض قيود على حرية تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية)، بحظر التجول، وإقامة مناطق عسكرية مغلقة، وشق طرق مخصصة للاسرائيليين فقط، وإقامة أكثر من 500 حاجز مادي ونقطة تفتيش[4]. أما المستوطنون الإسرائيليون فلا يخضعون لهذه التدابير ويتمتعون بحرية التنقل داخل الضفة الغربية.

(ب) استهداف المدنيين والمباني المدنية

(1) الاستخدام المفرط للقوة على يد قوات الأمن الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين موثق منذ عام 1987، في ممارسات القتل المتعمد غير المشروع، من دون أي محاكمة؛

(2) قتل أكثر من 1,960 طفلاً فلسطينياً بين عامي 2000 و2014 فقط[5]؛

(3) خلال الحرب على غزة في صيف عام 2014، قتل على الأقل 1,492 مدنياً (70 في المائة من الإصابات) منهم أكثر من 551 طفلاً[6]؛

(4) في الحرب نفسها، هُدمت 25,581 وحدة سكنية بالكامل أو تعرضت لأضرار جسيمة[7]؛ كما هُدمت 26 مدرسة بالكامل وأصيبت بأضرار 122 مدرسة[8]، و17 مستشفى و56 عيادة[9].

(ج) الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة

(1) منذ عام 1976 اعتقلت الأجهزة الأمنية والعسكرية الإسرائيلية، أكثر من 800,000 فلسطيني معظمهم تعسفاً. وفي أواخر كانون الثاني/يناير 2015، كان 6,592 فلسطينياً، منهم 163 طفلاً، معتقلين في السجون الإسرائيلية[10]؛

(2) تستمر ممارسة الاعتقال الإداري للفلسطينيين على أساس سرية الأدلة، وحرمان المعتقلين من توكيل محامين، واستشارة أطباء مستقلين، والاتصال بأسرهم[11]؛

---

3 حسابات الإسكوا بالاستناد إلى Hamoked, "Punitive house demolitions" http://www.hamoked.org/ timeline aspx?pageID=timelinehousedemolitions.

4 يمكن الاطلاع على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (2014)، A/69/81-E/2014/13، الفقرات 54-66.

5 الحركة العربية للدفاع عن الأطفال- فرع فلسطين، http://arabic.dci-palestine.org/content/%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA؛ ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، حياة مجزأة: نظرة عامة على الأوضاع الإنسانية في عام 2014، الصفحة 4.

6 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، حياة مجزأة، الصفحة 4.

7 المرجع نفسه، الصفحة 8.

8 UNESCO, "Rapid assessment of higher education institutions in Gaza: data analysis report", 31 January 2015. http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/99D281AA4285EE8985257DEF00549B0E.

9 Health Cluster, *Gaza Strip: joint health sector assessment report* (2014). www.emro.who.int/images/stories/palestine/documents/Joint_Health_Sector_Assessment_Report_Gaza_Sept_2014-final.pdf?ua=1.

10 يمكن الاطلاع على http://www.btselem.org/arabic/statistics/detainees_and_prisoners.

11 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2014)، CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة 10.

(3) حتى عام 2013، كان قد توفي 125 سجيناً فلسطينياً على أثر التعذيب أو الإهمال الطبي[12]. وأشكال التعذيب وإساءة المعاملة التي يتعرض لها المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، لا توفر الأطفال[13]. ولم تخضع لأي تحقيقات جنائية 800 شكوى قدمت منذ عام 2001 بشأن التعذيب الذي تمارسه أجهزة الأمن الإسرائيلية أثناء التحقيق مع المعتقلين[14].

تهجير السكان:

(أ) انتزاع تصاريح الإقامة

(1) بالإضافة إلى حرمان ملايين اللاجئين من حق العودة، نفي، بحكم الأمر الواقع، أكثر من 250,000 فلسطيني، منهم حوالي 15,000 شخص في القدس الشرقية، نتيجة لتجريدهم من تصاريح الإقامة[15]؛

(2) تحرم الممارسات والقوانين الإسرائيلية المتشددة حوالي 10,000 طفل فلسطيني في القدس الشرقية من الحصول على أوراق ثبوتية، فتحرم الآلاف منهم من العيش مع ذويهم، في حين يعيش آخرون حالة الخوف من فصلهم عن ذويهم[16]؛

(3) تتعامل السلطات الإسرائيلية مع الفلسطينيين الآتين من غزة والمقيمين في الضفة الغربية، كمتسللين، ويتعرض هؤلاء للسجن ما لم يحصلوا على تصريح من الأجهزة العسكرية الإسرائيلية. أما الإسرائيليون فيتمتعون بحرية الدخول إلى الضفة الغربية، بل يُشجعون على ذلك بشتى الحوافز، ولا سيما الحوافز الاقتصادية[17]؛

(4) سعت السلطات الإسرائيلية إلى تغيير ديمغرافي في القدس الشرقية، حيث تعمد، من خلال السلطة البلدية في المدينة، إلى فرض توازن ديمغرافي بنسبة 60 إلى 40 لصالح السكان الاسرائيليين على حساب الفلسطينيين في إطار ما تسميه سياسة التوازن الديمغرافي.

(ب) القيود الإسرائيلية على البناء

(1) تنفذ إسرائيل نظاماً مزدوجاً في قطاع البناء في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية)، فتطبق سياسات تجعل من المستحيل حصول الفلسطينيين على رخصة بناء، مما يضطرهم لبناء منازل ومبانٍ من دون ترخيص، فتكون عرضة للهدم لاحقاً، في حين تشجع الحكومة الاسرائيلية أعمال البناء الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، لا بل تقدم لها الدعم؛

12 يمكن الاطلاع على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (2013)، A/68/77-E/2013/13، الفقرة 21.

13 CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة 15.

14 The Public Committee Against Torture in Israel, *Prosecutorial Indifference: Systematic Failures in the Investigation of Soldier Violence against Detainees in the Occupied Palestinian Territory* (June 2014), p. 5.

15 A/68/77-E/2013/13، الفقرة 11.

16 يمكن الاطلاع على A/69/81-E/2014/13، الفقرتان 16 و17.

17 Association of Civil Rights in Israel (ACRI), *One Rule, Two Legal Systems: Israel's Regime of Laws in the West Bank*, (October 2014), pp. 117-119.

(2) لا تسمح إسرائيل للفلسطينيين بالبناء إلا على 0.5 في المائة من المنطقة "ج" التي تشكل حوالي 62 في المائة من المساحة الإجمالية للضفة الغربية، في حين خصصت 26 في المائة من المنطقة "ج" لبناء مستوطنات إسرائيلية[18]؛

(3) رفضت السلطات الإسرائيلية 94 في المائة من طلبات رُخص البناء الفلسطينية في المنطقة "ج" بين عامي 2000 و2012[19]؛

(4) لا تسمح السلطات الإسرائيلية للفلسطنيين بالبناء إلا على 13 في المائة من مساحة القدس الشرقية. والجزء الأكبر من هذه المنطقة سبق وبني عليه، والحصول على رُخص البناء بالغ الصعوبة وباهظ الكلفة[20].

(ج) هدم المباني والمنازل

(1) كانت نسبة 33 في المائة من مجموع المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية، التي تؤوي 93,000 شخص، قد بنيت من دون تراخيص، وهي حالياً عرضة للهدم[21]؛

(2) بين عام 1967 وآب/أغسطس 2014، شرد حوالي 135,000 فلسطيني نتيجة لتدابير الإخلاء القسري وهدم المنازل في الأرض الفلسطينية المحتلة[22]؛

(3) بين عامي 1967 و2014، هدمت السلطات الاسرائيلية على الأقل 26,800 مبنى فلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة[23].

(د) المضايقات وممارسات التهديد والحرمان من الخدمات

(1) يتعمّد المستوطنون الإسرائيليون مهاجمة الفلسطينيين والتضييق عليهم، وتدمير ممتلكاتهم، فيلحقون بهم الأذى الجسدي ويوقعون الأضرار بسبل رزقهم، كالأشجار المثمرة والمحاصيل ومصادر المياه، وينتهي بهم الأمر إلى التهجير القسري؛

(2) القيود التي تفرضها اسرائيل على حركة التنقل والبناء خاصة في المنطقة "ج" ومناطق التماس، وعلى حركة التنقل دخولاً إلى القدس الشرقية وخروجاً منها، تمنع الفلسطينيين من الوصول إلى المرافق الصحية والمؤسسات التعليمية؛

---

18 المرجع نفسه، الصفحات 94-99.

19 B'tselem, *Acting the landlord: Israel's policy in Area C* (June 2013), p.19.

20 OCHA, "East Jerusalem: Key humanitarian concerns – Update August 2014". Available from http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/D0378180CEC6DEFB85257D3800543D5A.

21 A/69/81-E/2014/13، الفقرة 13.

22 يمكن الاطلاع على www.internal-displacement.org/middle-east-and-north-africa/palestine/figures-analysis.

23 الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (2012)، A/67/91–E/2012/13 الفقرة 16؛ و OCHA, *Humanitarian Bulletin – Monthly Report*, March 2015. https://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2015_03_english.pdf.

(3) في الكثير من مناطق الضفة الغربية، تضيق أمام الفلسطينيين إمكانات الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، ممّا يؤدي إلى تفاقم ظروفهم المعيشية ويدفعهم إلى مغادرة بعض المناطق.

الاستيلاء على الأراضي وضمّها:

(أ) ضم الأراضي

(1) في حزيران/يونيو 1967، ضمت اسرائيل بصورة غير قانونية، 70 كيلومتراً مربعاً من الأرض الفلسطينية، بما فيها أراضٍ من القدس الشرقية ومن عدد من القرى الفلسطينية المجاورة للحدود الموسعة التي حددتها اسرائيل لبلدية القدس؛

(2) قضم جدار الفصل 9.4 في المائة من أراضي الضفة الغربية وفصل القدس الشرقية تماماً عن باقي الضفة الغربية[24].

(ب) النشاط الاستيطاني الإسرائيلي

(1) خصصت اسرائيل 35 في المائة من القدس الشرقية لتوسيع مستوطناتها[25]؛

(2) يقع حوالي 40 في المائة من الضفة الغربية ضمن صلاحيات المجالس الإسرائيلية المحلية أو الإقليمية التي تدير المستوطنات، بما في ذلك المناطق العازلة والمناطق المغلقة المحيطة بالمستوطنات[26].

(ج) مصادرة الأراضي

(1) حددت السلطات الإسرائيلية 12.4 في المائة من الضفة الغربية كمناطق عسكرية مغلقة[27]؛

(2) عينت السلطات الإسرائيلية أيضاً 13 في المائة من الضفة الغربية محميات طبيعية تمنع فيها أعمال البناء والأنشطة الإنمائية[28]؛

(3) في عام 2014، صادرت السلطات الإسرائيلية 7.3 من الكيلومترات المربعة من الأراضي التي يمكلها الفلسطينيون[29]؛

24 OCHA, 10 Years since the International Court of Justice (ICJ) Advisory Opinion, p. 3.

25 A/69/81-E/2014/13، الفقرة 12.

26 يمكن الاطلاع على A/68/77 E/2013/13، الفقرة 63.

27 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، تقرير عن المساعدة المقدمة من الأونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات التي شهدها اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة، TD/B/61/3 (تموز/يوليو 2014)، الفقرة 36.

28 المرجع نفسه.

29 حسابات بالاستناد إلى بيانات من Applied Research Institute – Jerusalem (ARIJ), "Report on Israeli violations in the oPt: Period from June 13, 2014 – April 15", 2015. http://www.poica.org/upload/Image/may%202015/israeli% 20violation%20final%2028-5.pdf.

(4) بحلول عام 2013، كانت إسرائيل قد صادرت رسمياً أكثر من 1,000 كيلومتر مربع من الأراضي التي يملكها الفلسطينيون[30].

ثانياً- انتهاكات اتفاقية جنيف الرابعة

5- تنطوي التدابير والسياسات التي اتخذتها إسرائيل على انتهاكات للعديد من أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وقد وثقت معظم هذه الانتهاكات وكالات الأمم المتحدة، وهيئات فلسطينية وإسرائيلية وإقليمية ودولية.

6- تفيد لجنة الصليب الأحمر الدولية بأن القانون الدولي الإنساني يستند في المقام الأول إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المتعلقين بحماية ضحايا النازعات المسلحة[31]. وتعتبر المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة بمثابة جرائم حرب. وفي حالة الاحتلال العسكري، تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة الاتفاقية الأكثر ارتباطاً وصلة بالواقع.

7- لكن إسرائيل ترفض الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، على الرغم من قرارات مجلس الأمن الثمانية عشر[32] وفتوى محكمة العدل الدولية لعام 2004[33] التي أعادت تأكيد صلاحية الاتفاقية. وقد تجاهلت سلطات الاحتلال الإسرائيلية عدداً كبيراً من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني باعتبارها من الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة منذ عام 1951، وانتهكت على سبيل المثال لا الحصر، المواد التالية:

- المادة 16: "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين"

  - تعرض أكثر من 10,000 امرأة من بين 46,000 امرأة حامل في غزة للتشريد القسري نتيجة للحرب على غزة في صيف عام 2014[34]. وقبل ذلك، اضطر عدد من الأمهات الفلسطينيات للولادة عند نقاط التفتيش الإسرائيلية في الضفة الغربية، ما أدّى إلى 70 حالة وفاة من الأمهات و/أو الأطفال بين عامي 2000 و2005[35]؛
  - تفرض إسرائيل على المرضى الفلسطينيين الذين يلتمسون العناية الطبية، الحصول على تصاريح لتلقي العلاج خارج مناطقهم (لا سيما قطاع غزة ومناطق التماس). وقد توفي

30 مجلس حقوق الإنسان (2013)، A/HRC/22/63، الفقرتان 63 و64.

31 ICRC, What is international humanitarian law? www.icrc.org/eng/assets/files/other/what_is_ihl.pdf.

32 القرارات 237 (1967)، و271 (1969)، و446 (1979)، و465 (1980)، و471 (1980)، و476 (1980)، و484 (1980)، و592 (1986)، و605 (1987)، و636 (1989)، و641 (1989)، و672 (1990)، و673 (1990)، و681 (1990)، و726 (1992)، و799 (1992)، و1322 (2000)، و1544 (2004).

33 International Court of Justice, Legal consequences of the construction of a wall in the Occupied Palestinian Territory: advisory opinion (2004).

34 OCHA, "Occupied Palestinian Territory: Gaza emergency situation report (as of 8 August 2014, 0800 hrs)". http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/0E30BD96DDDD136585257D2E00549063.

35 الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (2005) A/60/65–E/2005/13، الفقرة 50.

المرضى الذين لم يستطيعوا الوصول إلى العلاج في الوقت المناسب بسبب عدم منحهم التصاريح أو تأخيرها.

- المادة 18: "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات"

  - خلال الحرب على غزة في صيف عام 2014، تضرر 17 مستشفى و56 عيادة[36]؛
  - قتل 23 عاملاً في قطاع الصحة (بينهم 16 عاملاً خلال تأدية عملهم) وأصيب 83 عاملاً، معظمهم من سائقي سيارات الإسعاف[37]، وتضررت ودمرت 32 سيارة إسعاف لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني[38].

- المادة 27: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم... ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد"

8- تنتهج إسرائيل باستمرار سياسات تلحق الأذى بمدنيين لا يشاركون مباشرة في أعمال القتال.

- المادة 33: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"

9- العقاب الجماعي غير شرعي بموجب القانون الإسرائيلي، ومع ذلك لا يزال ينفذ في الأرض الفلسطينية المحتلة بمختلف الأشكال المذكورة.

- المادة 49: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة... أياً كانت دواعيه"

10- تعتمد اسرائيل، في جزء كبير من سياستها، التشريد القسري الجماعي للفلسطينيين نهجاً .

- المادة 49 (تابع): "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"

  - شجعت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة عمليات بناء المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة وقدمت لها الدعم والتمويل، كما قدمت الحوافز للأفراد والشركات للانتقال إلى تلك المستوطنات؛

---

36 Health Cluster, Gaza Strip: joint health sector assessment report (2014).

37 المرجع نفسه.

38 International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, *DREF Operation-Final Report: Occupied Palestinian Territory: Complex Emergency*, (2 February 2015).

- في نهاية عام 2013، قدر عدد المستوطنين الإسرائيليين بحوالي 206,705 مستوطناً في القدس الشرقية و 374,096 في الضفة الغربية[39]؛
- بين عامي 1995 و2013، بنت إسرائيل أكثر من 50,000 وحدة سكنية استيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة[40]؛
- في عام 2013، أدرجت الحكومة الإسرائيلية 100 مستوطنة في الأراضي الفلسطينية ضمن قائمة الأولويات الوطنية، ما منح هذه المستوطنات الكثير من المزايا في مختلف المجالات[41].

- المادة 53: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"

- مع ذلك، لا تزال إسرائيل تتبع سياسة هدم منازل الفلسطينيين وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.

11- وبالإضافة إلى الانتهاكات المذكورة، تنتهك إسرائيل بسياساتها وممارساتها المواد التالية من اتفاقية جنيف الرابعة:

- انتهك الجيش الإسرائيلي مراراً وتكراراً المواد 17-21، 23، 55، 56، 59 من اتفاقية جنيف الرابعة عبر إعاقة وصول الإغاثة الطارئة والمساعدات الإنسانية، وشن الهجمات على السفن والمركبات، والمرافق الطبية والإنسانية، مثل الهجوم على أسطول الحرية التركي الذي كان متجهاً إلى غزة في أيار/مايو 2010؛

- تنتهك الأجهزة الأمنية الإسرائيلية والجيش، من خلال سوء معاملة المعتقلين الفلسطينيين، المواد 5، 27، 31، 32، 70-73، 76 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر ارتكاب أفعال التعذيب وكافة أشكال المعاملة اللاإنسانية، وانتهاك الحقوق القضائية الأساسية عبر الاعتقال الإداري، ونقل السجناء إلى خارج الأرض المحتلة؛

- تنتهك إسرائيل المواد 23، 26، 33، 34، 49، 53 كل مرة تلجأ فيها إلى فرض عقوبات جماعية عبر هدم ممتلكات الفلسطينيين وطردهم من منازلهم وأرضهم بهدف إفساح المجال للمستوطنات الإسرائيلية. وتشكل هذه الممارسات مثالاً على التشريد القسري وغير القانوني الذي تدينه اتفاقية جنيف الرابعة.

---

39 Palestinian Central Bureau of Statistics, “Press release on Israeli settlements in Palestine, 2013”, 17 September http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_En_SettIsr2013E.pdf.

40 Palestine Liberation Organization, *Oslo Process, 20 years of Oslo*. http://www.nad-plo.org/userfiles/fileNew%20Publications/OSLOPROCESS_PUBLICATION_2013.pdf.

41 A/69/81-E/2014/13، الفقرة 41.

12- ويصنف الكثير من الانتهاكات لاتفاقية جنيف الرابعة في خانة المخالفات الجسيمة أو حتى جرائم الحرب التي لا بد من أن تحاسب عليها السلطات الإسرائيلية[42]. ونظراً إلى تعذر محاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات عن طريق القضاء الإسرائيلي، عملاً بأحكام المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة[43]، تقع مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة على عاتق المجتمع الدولي من أجل ضمان التماس الشعب الفلسطيني العدالة التصالحية. وبالرغم من صدور صكوك دولية للتحقيق في جرائم الحرب في العديد من البلدان، لم يتخذ حتى الساعة أي تدبير مماثل في حالة القضية الفلسطينية.

ثالثاً- تداعيات الاحتلال الإسرائيلي الاجتماعية والاقتصادية

13- ليست السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة انتهاكاً للقوانين الدولية فحسب، بل عائق أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وقد أوقعت هذه الممارسات أزمة إنسانية حادة، فازداد اعتماد الأسر الفلسطينية على مساعدات الإعاشة، وتعثرت التنمية في قطاعات اقتصادية واجتماعية عديدة.

14- وفي حين يصعب تقدير حجم التداعيات الاجتماعية والاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، تعطي مؤشرات عديدة صورة واضحة عن الآثار المدمرة لهذا الاحتلال.

ألف- تداعيات الحرب على غزة في صيف عام 2014

15- منذ بدء الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة في عام 1967، شهدت فلسطين هجمات إسرائيلية متكررة كانت أشدها الحرب على غزة في صيف عام 2014 التي خلفت دماراً وخسائر جسيمة. فإسرائيل استهدفت بأكثر من 35,000 قذيفة مدفعية[44]، منطقة من أكثر مناطق العالم كثافة سكانية، وشنت غارات جوية وعمليات قصف بحري، أسفرت عن قتل 2,200 فلسطينياً، 1,492 منهم من المدنيين، و551 من الأطفال[45]، وإصابة 11,231 فلسطينياً، 10 في المائة منهم بعاهات أو تشوهات طويلة أو دائمة (حوالي ثلث هذه النسبة من الأطفال)[46].

---

42 المادة (147) المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

43 المادة (146) (1 و2) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

44 ACRI, The state of human rights in Israel and the OPT: situation report (2014), p. 87.

45 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، حياة مجزأة.

46 المرجع نفسه.

16- ولم تقتصر تداعيات هذه الحرب على الخسائر الإنسانية فحسب، بل نتج منها أيضاً دمار في البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية. وقد ألحق القصف الإسرائيلي الضرر بحوالى 44 في المائة من الوحدات السكنية في غزة، إذ دُمّرت 25,581 وحدة كلياً أو تعرضت لأضرار جسيمة[47]، كما طالت الأضرار 20-30 في المائة من شبكات المياه والصرف الصحي التي كانت هشة في الأصل، مما ضيق من إمكانات حصول 450,000 شخص على المياه، ومليون شخص على المياه وخدمات الصرف الصحي[48]. وبالإضافة إلى الخسائر التي لحقت بالقطاع الزارعي، تعرض نحو 20 في المائة من مؤسسات غزة الصناعية وأكثر من 4,000 مؤسسة تجارية للدمار أو الضرر[49].

17- وبالرغم من كل البيانات والأرقام المتوفرة، لا يمكن فصل التداعيات الاجتماعية والاقتصادية للحرب الاسرائيلية على غزة في صيف عام 2014 عن الآثار المتراكمة التي خلفتها السياسات والممارسات الإسرائيلية، لا سيما فرض الحصار على غزة الذي دام ثمانية أعوام، وإنشاء مناطق مقيدة الوصول براً وبحراً، وشن الهجمات الإسرائيلية العسكرية المتكررة والعشوائية. ويمكن القول إن غزة تعيش ظروفاً عصيبة، تتجلى في ارتفاع أعداد المعتمدين على المعونات الغذائية التي تؤمنها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، من 72,000 (أي 10 في المائة من السكان) في عام 2000، إلى 868,000 (أي نحو 50 في المائة من السكان) في عام 2015[50].

18- وفي شباط/فبراير 2015، أصدرت 30 وكالة إغاثة دولية بياناً مشتركاً يشير إلى أن غزة لم تحصل إلا على جزء صغير من المبلغ الذي تعهد المشاركون في مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين بتأمينه، وقدره 5.4 مليار دولار[51]. لذا، علقت الأونروا برنامج معوناتها المالية المخصصة لترميم 100,000 منزل وتوفير بدلات إيجار لعائلات اللاجئين الفلسطينيين.

باء- التداعيات الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي

19- آثار الاحتلال على الضفة الغربية أخف منها على قطاع غزة. ولكن هذا لا يعني أن القيود والسياسات الاسرائيلية لا تعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذه المنطقة أيضاً. فاسرائيل فرضت على الفلسطينيين في الضفة الغربية قيوداً على البناء، وحركة الأشخاص ونقل السلع، والوصول إلى الموارد الطبيعية، بما فيها الأراضي الزراعية ومصادر المياه.

20- وقد استمرت حالة التراجع في الاقتصاد الفلسطيني في عام 2014، فانخفض دخل الفرد الحقيقي، وارتفعت معدلات الفقر والبطالة، وتدهور الأمن الغذائي. وفي الآونة الأخيرة، شهدت الضفة الغربية ضعفاً ملحوظاً في الناتج المحلي الإجمالي، ولم تنفك غزة تواجه تداعيات الحصار الإسرائيلي المستمر والحرب الأخيرة عليها في صيف عام 2014، وذلك تحت وطأة أزمة مالية فلسطينية وقيود تفرضها السلطات الإسرائيلية

47 المرجع نفسه، الصفحة 10.

48 UNICEF, "State of Palestine: humanitarian situation report", 25 September 2015.

49 State of Palestine, *The national early recovery and reconstruction plan for Gaza*, (October 2014), p. 9.

50 مصدر هذه المعلومات هو الأونروا.

51 بيان مشترك صادر عن ثلاثين وكالة إغاثة دولية في 26 شبط/فبراير 2015 بعنوان: "يجب ألا نفشل في غزة".

منذ زمن طويل على جميع أنواع الإمدادات. وساهمت هذه العوامل في ارتفاع معدل البطالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، حتى بلغ مستويات قياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

21- ونتيجة للحرب على غزة في صيف عام 2014، وتفاقم التوتر في الضفة الغربية والقدس الشرقية، تشير تقديرات صندوق النقد الدولي إلى انخفاض في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في فلسطين بنسبة واحد في المائة، وهو أول انكماش اقتصادي منذ عام 2006. فالناتج المحلي الإجمالي انخفض بنسبة 15 في المائة في غزة وارتفع بنسبة 4.5 في المائة في الضفة الغربية، وسجل النمو تباطؤاً شديداً في الربع الثالث من عام 2014[52].

22- وتفيد توقعات صندوق النقد الدولي بأن حالة عدم اليقين تقيّد مسيرة الانتعاش الاقتصادي في عام 2015، خاصة في ظل الحصار الخانق على غزة، وبطء إعادة الإعمار فيها أكثر مما كان كان متوقعاً، وقرار الحكومة الإسرائيلية بتجميد تحويل عائدات الضرائب[53] التي تشكل ثلثي الإيرادات الصافية ولها دور أساسي في الميزانية والاقتصاد الفلسطيني[54].

23- وتشير آخر البيانات المتوفرة إلى أن معدلات الفقر في غزة وصلت في عام 2011 إلى 39 في المائة، وفي الضفة الغربية إلى 18 في المائة. ونظراً إلى تعثر الأداء الاقتصادي وما تشهده غزة من تطوّرات منذ عام 2011، بات من المؤكد أن الوضع يزداد سوءًا وأن المزيد من العائلات الفلسطينية انزلقت إلى هاوية الفقر. وما يُرسخ هذا التوقع الركود الذي تلا الحرب الأخيرة على غزة، وارتفاع معدلات البطالة، إذ وصلت إلى 42.8 في المائة في قطاع غزة و17.4 في الضفة الغربية في الربع الأخير من عام 2014[55].

24- ويتبين أن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وسياساته التي تنتهك القانون الدولي، شرط لا بد منه لاستدامة النشاط الاقتصادي في فلسطين.

25- وفي عام 2013، ظلت مستويات انعدام الأمن الغذائي مرتفعة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد بينت الدراسات أن ثلث الأسر الفلسطينية (أي 1.6 مليون فلسطيني) يعاني من انعدام الأمن الغذائي، وأن 635,000 فلسطيني هم عرضة لهذه الحالة. ومن أهم العوامل التي تؤثر على هذا الارتفاع انعدام القدرة الاقتصادية للحصول على الغذاء، نتيجة للتردي المستمر في سبل المعيشة[56].

52 International Monetary Fund (IMF), Statement at the end of an IMF mission to the West Bank and Gaza, Press Release No. 15/24, 29 January 2015. www.imf.org/external/np/sec/pr/2015/pr1524.htm.

53 عائدات الضرائب على السلع المستوردة إلى الضفة الغربية وقطاع غزة التي تجمعها اسرائيل.

54 IMF, Statement at the end of an IMF mission to the West Bank and Gaza, Press Release No. 15/24, 29 January 2015.

55 Palestinian Central Bureau of Statistics (PCBS), Press release on the results of the labour force survey, October-December 2014.

56 UNRWA, "Food insecurity in Palestine remains high", 3 June 2014. www.unrwa.org/newsroom/press-releases/food-insecurity-palestine-remains-high.

26- وكشفت هذه الدراسات أن حالة انعدام الأمن الغذائي طالت 57 في المائة من الأسر في قطاع غزة، ووصل عدد الأشخاص المعرضين لانعدام الأمن الغذائي في هذه المنطقة إلى 188,397 شخصاً (أي ما يقارب 14 في المائة من الأسر)، فيما طالت حالة انعدام الأمن الغذائي في الضفة الغربية 19 في المائة من الأسر[57].

27- ومني القطاع الصحي في فلسطين ككل بأضرار سببتها السياسات والممارسات الإسرائيلية، مع اختلاف طبيعتها بين قطاع غزة والضفة الغربية.

28- فالقطاع الصحي في غزة كان في حالة عصيبة عشية الحرب الأخيرة، وذلك نتيجة للحصار الإسرائيلي الطويل الذي أعاق تنمية هذا القطاع، ووضع الحكومة الفلسطينية المالي، والانقسامات الفلسطينية الداخلية. غير أن الدمار والخسائر البشرية التي لحقت بغزة جراء الحرب الأخيرة تخطت في جسامتها كل التصوّرات والخطط الموضوعة. وأظهرت دراسة، على سبيل المثال، تناولت 48 دواءً أساسياً أن 40 في المائة من هذه الأدوية لم تكن متوفرة في سوق قطاع غزة في حزيران/يونيو 2014، و46 في المائة منها غير متوفرة في العيادات الطبية[58].

29- وتركت الحرب الأخيرة آثارًا نفسية مدمّرة على الأطفال الفلسطينيين، فوصل عدد الأطفال الذين يحتاجون إلى الدعم النفسي الاجتماعي، أو إلى المتابعة المركزة إلى 425,000 طفل[59]. وأفاد الاختصاصيون النفسيون في مدارس الأونروا أن الأطفال الفلسطينيين في غزة، لا سيما الذكور، يعانون اضطرابات عاطفية وسلوكية كما يُبدون ضعفاً في الأداء الدراسي بسبب الأزمات النفسية[60].

30- أما في الضفة الغربية، لا سيما في المنطقة "ج"، فلا يمكن للمؤسسات الفلسطينية وشركائها أن تنشئ عيادات تعنى بالرعاية الصحية الأساسية، مما يحتم على السكان الاستعانة بخدمات العيادات المتنقلة المكلِفة. وتعوق الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في مناطق عديدة القيود المفروضة على تأهيل مرافق المياه والصرف الصحي وترميمها وإنشائها، مما يعرض التجمعات السكنية للمزيد من التهجير.

رابعاً- الاستنتاجات

31- يخلص هذا التقرير إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) تعمل سلطات الاحتلال بتدابير وإجراءات تنتهك أحكام القانون الإنساني الدولي، ولا تحاسب العسكريين والمدنيين الإسرائيليين على ما يقومون به من أعمال تنتهك حقوق الفلسطينيين والقانون الدولي. وفي الوقت نفسه، لا تزال إسرائيل تحظى بحالة استثنائية في الإفلات من العقاب في المحافل الدولية؛

---

57 المرجع نفسه.

58 World Health organization (WHO), "Health response to the crisis in Gaza". www.emro.who.int/imagesstories/WHO_Gaza_donor_alert.pdf.

59 UNICEF, *Humanitarian action for children: State of Palestine* (2015). www.unicef.org/appeals/files/Final_2015_HAC_State_of_Palestine.pdf.

60 مصدر المعلومات هو الأونروا.

(ب) أدى الحصار الذي فرضته السلطات الإسرائيلية على غزة منذ عام 2007، والقيود على النشاط الاقتصادي في الضفة الغربية، لا سيما في المنطقة "ج" والقدس الشرقية، إلى زيادة العوائق في وجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛

(ج) أخذ المجتمع الدولي على عاتقه مسؤولية الإنعاش وإعادة التأهيل فى غزة، ولكن لا بد من أن يأخذ في الاعتبار أن الدمار الذي لحق بغزة ليس ناجماً عن الحرب الأخيرة فحسب بل هو نتيجة لما فرضته سلطات الاحتلال من قيود وحصار؛

(د) تشدد السلطات الإسرائيلية القمع وتسعى إلى إحكام السيطرة على الشعب الفلسطيني، في سياسات وممارسات، قد تبلغ، في نظر الكثيرين حد التمييز العنصري[61].

خامساً- التوصيات

32- يقترح هذا التقرير على الإسكوا والدول الأعضاء مجموعة من التوصيات وهي:

(أ) أن تعمل الإسكوا والدول الأعضاء على تقديم المزيد من الدعم للشعب الفلسطيني وبذل الجهود لتوجيه اهتمام الرأي العام الدولي إلى الممارسات الإسرائيلية غير المشروعة وأثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ب) أن تدعم الإسكوا والدول الأعضاء المؤسسات الفلسطينية في مساعيها لمساءلة إسرائيل على ما ارتكبته من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف الرابعة؛

(ج) أن تنظر الإسكوا في الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، مع الأخذ في الاعتبار أن بعض السياسات والممارسات التي تمارسها إسرائيل في إطار الاحتلال الطويل لفلسطين، يمكن أن تعتبر من أشكال التمييز والفصل العنصريين، حسب ما أشار إليه المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967[62].

---

61 مجلس حقوق الانسان (2014)، A/HRC/25/67، الفقرة 77.

62 المرجع نفسه، الفقرة 78.